الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 58391.2018

تاريخ القرار:2018/04/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2018/01/02تحتع8636دد من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:شركة مصاعد *** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بطريق****

ضد:م.ط القاطن بشارع ****

نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 10198 الصادر بتاريخ2017/10/16عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستأنفة في ش م ق لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدلالتنفيذ الاستاذ **** حسب محضره ع2232دد بتاريخ2018/01/04 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في2018/1/17حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في2018/01/30من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلىطلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة منذ 1979 واستمرت العلاقة الشغلية متواصلة ومسترسلة إلى تاريخ احالته على التقاعد المبكر ابتداء من2015/10/1ولميتحصل على منحة الإحالة على التقاعد والمقدرة بأجرة شهر عمل عن كل 7 سنوات من العمل لدى مؤجره طالبا في صورة تعذر الصلح الزام المطلوبة بان تؤدي له مبلغ 095، 3777د لقاء منحة الإحالة على التقاعد وتغريمها بمبلغ 300د عن اتعاب التقاضي.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ2017/2/15حكمها في القضية ع55125دد والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعىعليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعي مبلغ717،3200د لقاء منحة الإحالة على التقاعد وتغريمها بمبلغ ثلاثمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها"فاستأنفته المدعى عليها في الأصل أمام محكمة الاستئناف ب***** والتي وبعدالترافع في القضية اصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه اعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميهاناسبة له ما يلي:

المطعن الاول:

قولا بانه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد وان المحكمة اعتبرت أن المعقب ضده قد تمت احالته على التقاعد من طرف منوبته والحال أنه تخلى عن عمله لديها دون موافقتها قبل حصوله على التقاعد من الصندوق الوطني للضمانالاجتماعي وفق ما تمسكت به المعقبة لدى محكمة البداية ولدى محكمة الاستئناف والتي لم تلتفت الى هذا الدفع معتبرة أن المعقب ضده قد تمت احالته على التقاعد وبالتالي يستحق المنحة المنصوص عليها بالفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.

قولا بانه طالما أن المعقب ضده لم تقع احالته على التقاعد من طرف منوبته ولم يقم كذلك بإعلامها بإنهاء عقد الشغل الرابط بينهما على معنى الفصل 14 مكرر فانه يعتبر قد تخلى عن عمله لدى منوبته وفق ما تمسكت به لدى محكمة الأصل وبالتالي لا يحق له مطالبتها بمنحة التقاعد ما يكون معه الحكم قد جاء مخالفا للفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك وكذلك الفقرة الأولى من الفصل 14 مكرر من م شومحرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع ما يجعله مستهدفا للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم الاستئنافي معالإحالة.

الرد على مستندات التعقيب:

في خصوص الرد على المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل 49 جديد منالاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء و الالكترونيك

قولا بان المشرع لم يميز بين المحال على التقاعد لبلوغه سن التقاعد القانونيةوبين المحال على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.

قولا بانه تبين من الملف آن منوبه بلغ في تاريخ الإحالة على التقاعد 56 سنة وهي فترة زمنية تسمح له بالتمتع بالتقاعد وانه طالما جاء النص مطلقا في تمتيع كل من يحال على التقاعد بمنحة التقاعد وطالما اشترط المشرع شرطا واحدا وهو ان تكون لدى المحال على التقاعد اقدمية سبة سنوات فلا مجال لتضييق ذلك النص بإضافة شروط لم يشترطها المشرع طبق احكام الفصل 540 م اع وانه لا جدال في آن المطلق يؤخذ على اطلاقه طبق احكام الفصل 533 م اع.

قولا باناالفصل 14 مكرر من م شلا ينطبق ضرورة ان احكام الفصل المذكور تنطبق على وضعية قطع أحد الطرفين للعقد بصفة منفردة خلافا لوضعية الحال التي احيل فيها العامل على التقاعد طبقا للقانون.وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بكون المعقب ضده تخلى بمفرده عن عمله للتمتع بالتقاعد المبكر وذلك دون موافقتها وبالتالي فهو لا يستحق منحة الإحالة على التقاعد المبكر من المؤجر على معنى احكام الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.

وحيث لا خلاف في آن تحقيق توفر شروط الإحالة على التقاعد يرجع بالنظر الى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره الهيكل المكلف بالسهر على انفاذ القانون المتعلق بأنظمة التقاعد في القطاع الخاص وذلك على معنى احكام القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في1960/12/14 في فصليه الثاني والثالث والأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في1974/4/27 المنقح بالأمر عدد1030 لسنة 1982 المؤرخ في1982/7/15

وحيث ثبت من أوراق الملف ومن الشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن المعقب ضده يتمتع بجراية تقاعد لديه وذلك بداية من تاريخ 2015/10/1ما يتضح معه أن العامل قد تقدم بمطلبه في الإحالة على التقاعد لدى مصالح الصندوق الذي حقق توفر شروط الإحالة على التقاعد المبكر في الطالب ومن ثم تمتيعه بذلك الحق.

وحيث اقتضى الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك انه " يتمتع العمال المحالون على التقاعد والذين يتجاوزون السبع سنوات من الاقدمية في المؤسسة بمنحة إحالة على التقاعد تعادل الأجر الأساسي شهر عن كل قسط بسبع سنوات من الخدمات الفعلية وفي حدود خمسة أشهر وعشرة أيام"

وحيث وخلافا لما دفعت به المعقبة فقد جاءت عباراتالفصل 49 المتقدم ذكره مطلقة فيما يتعلق بالعامل المحال على التقاعد ولم تخصص شريحة بذاتها وقصرت حق التمتع بالمنحة على امرين أولهما الإحالة على التقاعد دون تخصيص الطبيعة هذه الإحالة وطالما كانت عبارة القانون مطلقة فانه يتعين اخذها على اطلاقهاوثاني الامرين أن تكون للعامل اقدمية سبع سنوات في المؤسسة.

وحيث قدرت محكمة القرار المنتقد أن شروط التمتع بمنحة الإحالة على التقاعد على معنى الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك قد توفرت في المعقب ضده وكان تقديرها لذلك مستمدة من أوراق الملف وقد احسنت التقدير كما احسنت تطبيق احكام الفصل 49 المتقدم ذكره وكان حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه رد المطاعن المثارة .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة2018/04/20عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** وبمحضر المدعي العام ***** ومساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه